الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية الأولى
القضيّة عدد: 230013727
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

حكم إبتدائي
في مادّة نزاعات الترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة لسنة 2023

باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: منصف كشريد، عنوانه بنهج حمادي بن عمار عدد 3، حلق الوادي 2060،

من جهـــــة،

والمطعون ضدّهما: 1- رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، مقره بمكاتبه بمقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالبحيرة،

2-رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 2، مقره بمكاتبه بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على الوثيقتين المقدّمتين من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمتين بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 13 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013727 المتمثّلتين في قرار رفض أولي لمطلب ترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية ديسمبر 2023 صادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بتاريخ 12 نوفمبر 2023، وقرار إبتدائي نهائي مؤرخ في 2 مارس 2021 تحت عدد 86/غ.ص.ط.ت.ا/ن.ع/2019/5/240 صادر عن محكمة المحاسبات.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وعلى جميع النُّصُوص التي نقّحتهُ وتمّمتهُ وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة منها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2023 والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة إيمان دقّي، و لم يحضر المدّعي منصف كشريد وبلغه الاستدعاء، و لم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 وبلغه الاستدعاء، و لم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم المدّعي ملف دعوى بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 13 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013727 يتضمّن وثيقتين متمثّلتين في قرار رفض أوّلي لمطلب ترشح لانتخابات أعضاء

المجالس المحلية ديسمبر 2023 صادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بتاريخ 12 نوفمبر 2023 و قرار إبتدائي نهائي مؤرخ في 2 مارس 2021 تحت عدد 86/غ.ص.ط.ت.ا/ن.ع/2019/5/240 صادر عن محكمة المحاسبات.

وحيث نصّ الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أن تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 على إجراءات البتّ في الترشحات لانتخابات المجالس المحلّيّة وسحبها وإجراءات الطعن فيها.

وحيث نصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة الى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.
ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلا.
ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث ورد ملف الدّعوى الماثلة خاليا من العريضة الكتابية والنسخة الإلكترونية منها، وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مثلما نصّت على ذلك مقتضيات الفصل 27 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد وليد بن عزوز وعضويّة المستشارين السيدين شكري بن سعد وصفاء الطيّب.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلســـة السيد كريم العويشي.

رئيـــس الدائرة

وليد بن عزوز

القاضية المقـــرّرة

إيمان دقّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخصالدي